311373

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد : **311373**

تاريخ القرار: **21 جانفي 2013**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار الآتي بين:

الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93،تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ********** ، القاطن ********** ، تونس ، محاميه

الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه **********

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات بتـــاريخ 9 جويليـــة 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311373 طعنا في الحكم الصـــادر عـــن محكمـــة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 أفريل 2010 في القضـــية عـــدد 92200 والقاضـــي:"بقبـــول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيـــف الإجباري وإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجـــاع معلومهـــا المؤمّن إليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بصفته مستغلا لمقهى من الصنف الأول إلى مراجعة أولية للتصاريح التي أودعها في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدة بين سنـــة 2002 وسنة 2005، وقد نتج عن تلك المراجعة صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 نوفمبر 2008

تحت عدد 388 يقضي بمطالبته بأن يؤدي لفائدة خزينة الدولة مبلغا قدره 13.412،983د بعنوان أصل أداء وخطايا مع ضبط فائض الضريبة على الدخل لسنة 2003 بما قدره 110د وفائض الضريبة على الدخل لسنة 2004 بما قدره 174،900د ، وهو القرار الذي اعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 10 مارس 2009 تحت عدد 3312 يقضي:"بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 388/2008 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2008 مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبلغ المطلوب إلى حدود خمسة آلاف ومائة وستّة عشر دينارا و808 مليمات (5.116،808د) لقاء أصل الأداء والخطايا".وتبعا لذلك استأنف كل من المطالب بالأداء وإدارة الجباية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة المقدّمة من المعقّبة في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2010 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، استنادا إلى ما يلي:

1- خرق **أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية** : بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بنقض قرار التوظيف الإجباري لبطلان محضر تبليغ نتائج المراجعة الجبائية لعدم التنصيص صلبه على عدد الرسالة مضمونة الوصول وتاريخ توجيهها يوما وساعة ، والحال أنّ أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم تتضمن تنصيصا صريحا على وجوب تضمين محضر التبليغ على عدد بطاقة الإعلام بالبلوغ وتاريخها ، فضلا عن أنّ بطلان محضر التبليغ لنقص في صورته القانونية لا يمكن أن يترتّب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري وجميع النتائج المترتبة عنه بل يقتصر الأمر على إبقاء آجال الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية ، هذا علاوة على أنّ تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة الاستئناف مكّن هذه الأخيرة من الإطلاع على نسخة من الظرف ومن بطاقة الإعلام بالبلوغ وبالتالي التأكد من توجيهها عن طريق البريد إلى المعني بالأمر وفي تاريخ متزامن مع تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.

2- مخالفة **أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية** : ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت ببطلان محضر تبليغ نتائج المراجعة وما لحقه من إجراءات ، والحال أنّ التنصيصات الوجوبية التي عدّدها الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم تتضمن وجوب التنصيص على عدد وتاريخ بطاقة الإعلام بالبلوغ ضمن المحاضر التي يحرّرها عدول التنفيذ إذا ما حصل ذلك التبليغ على معنى أحكام الفصل 8 من ذات المجلة ، وعليه وباعتبار أنّ التنصيصات المذكورة ذات علاقة

بالنظام العام فإنه لا يمكن التوسع فيها أو إعمال القياس في شأنها ، فضلا عن أنّ المشرع لم يورد ضمن الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أي نص قانوني يرتّب البطلان في صورة عدم التضمين بمحضر التبليغ عدد وتاريخ بطاقة الإعلام بالبلوغ ، وبالتالي فإنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف التصريح ببطلان قرار التوظيف الإجباري لمجرد عدم تضمّن محضر الإعلام بنتائج المراجعة لعدد وتاريخ بطاقة الإعلام بالبلوغ،خاصة وقد أدلت الإدارة بما يفيد توجيهها لتلك البطاقة بتاريخ 1 نوفمبر 2006 تحت عدد ********** أي خلال أجل 24 ساعة من تاريخ محضر الإعلام المؤرخ في 31 أكتوبر 2006.

وبعد الإطّلاع على تقرير محامي المعقّب ضدّه في الرّد على مستندات التعقيب بتاريخ 28 أوت 2010 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا بمقولة أنّ المعقّبة لم تحترم أحكام الفصلين 6 و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّ معاينة محكمة الاستئناف لهذا الخلل يجعل الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطّلاع على يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2012 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمذكرة التعقيب و لم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقّب ضدّه.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف لجلسة قادمة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 ديسمبر 2012 ، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الطرفان.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 جانفي 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن لـــه الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية ، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 6 و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لإتحادهما في الموضوع ولوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصلين 6 و8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنها قضت بنقض قرار التوظيف الإجباري لبطلان محضر تبليغ نتائج المراجعة الجبائية لعدم التنصيص صلبه عـــلى عدد الرسالة مضمونـــة الوصول وتاريخ توجيهها يومـــا وساعة ، والحال أنّ الأحكام المذكورة لم تنص صراحة على وجوب التضمين بمحضر التبليغ على تلك التنصيصات ، فضلا عن أنّ بطلان محضر التبليغ لنقص في صورته القانونية لا يمكن ، في حال وقوعه ، أن يترتّب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري وجميع النتائج المترتبة عنه بل يقتصر الأمر على إبقاء آجال الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية ، هذا علاوة على أنّ تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة الاستئناف مكّن هذه الأخيرة من الإطلاع على نسخة من الظرف ومن بطاقة الإعلام بالبلوغ وبالتالي التأكد من توجيهها عن طريق البريد إلى المعني بالأمر وفي تاريخ متزامن مع تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.وباعتبار أنّ التنصيصات الواردة بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذات علاقة بالنظام العام ، فإنه لا يمكن التوسع فيها أو إعمال القياس في شأنها ، فضلا عن أنّ المشرع لم يورد بذات المجلة أيّ نص قانوني يرتّب البطلان في صورة عدم التضمين بمحضر التبليغ على عدد وتاريخ بطاقة الإعلام بالبلوغ ، وبالتالي فإنه لا يمكن لمحكمة الاستئناف التصريح ببطلان قرار التوظيف الإجباري لمجرد عدم تضمّن محضر الإعلام بنتائج المراجعة لعدد وتاريخ بطاقة الإعلام بالبلوغ.

وحيث استندت محكمة الاستئناف للتّصريح بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي إلى أنّ محضر تبليغ نتائج المراجعة الجبائية لم يتضمّن إشارة إلى توجيه الرسالة مضمونة الوصول وعددها وتاريخ توجيهها على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العونين المكلّفين بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية توجّها بتاريخ 31 أكتوبر 2006 إلى عنوان المعقّب ضدّه الكائن بنهج 10320 عدد 4 بالكبارية بتونس ، باعتباره العنوان المصرّح به لدى مصالح الجباية بدليل تسلّم المعقّب ضدّه لقرار التوظيف الإجباري بذات العنوان ، فلم يجدا أحدا فتركا نظيرا من محضر التبليغ ومن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بالمقرّ وأودعا مثلها في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بالكبارية ووجّها له بتاريخ 1 نوفمبر 2006 مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانه المذكور رجع بملاحظة "يعاد إلى المرسل".

وحيث طالما أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لم يوجب التّنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول، فإنّه يكفي لصحّة عمليّة التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ الأصلي أو المقر المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من نفس المجلة.

وحيث أدلت الإدارة في القضية الماثلة بما يثبت قيام العونين المكلّفين بالتبليغ بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقّب ضدّه في ظرف 24 ساعة ، ذلك أنّها أدلت بنسخة من الظرف البريدي الذي يفيد التوجيه وبعلامة البلوغ الحاملين نفس عدد الرسالة المضمونة الوصول التي تمّ توجيهها إلى عنوان المعقّب ضدّه المصرّح به لدى الإدارة وهو "نهج 10320 عدد 4 ، الكبارية".

وحيث لئن تمسّك المعقّب ضدّه لدى قاضي الأصل بعدم توصّله بالإعلام بنتائج المراجعة ، فإنّه لم ينازع في تعلّق الرسالة مضمونة الوصول المدلى بها من طرف الإدارة بعملية تبليغ نتائج المراجعة الجبائية أو بأنها لم تكن متمّمة لمحضر تبليغ النتائج المذكورة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ العونين المكلّفين بتبليغ محضر الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية توجّها إلى مقرّ المعقّب ضدّه المصرّح به لدى الإدارة فلم يجداه وتركا له نظيرا بالمكان

ووجّها له رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمقرّه الأصلي المصرّح به على نحو ما سبق بيانه ، فإنّ المطعنين الماثلين يكونان في طريقهما واتّجه قبولهما.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السّيد طارق الحرابي والسّيد أحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

أحمد صواب

المستشارة المقرّرة

سهام بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الممضاء: [illegible]